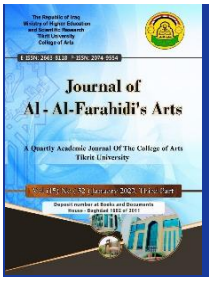

Tikrit University | جامعة تكريت

مجلة آداب الفراهيدي

Journal of Al-Farahidi's Arts

Inferring The Qibla Direction with The Magnetic Compass and The Internet-Connected Qibla Direction Programs

الاستدلال على القبلة بالبوصلة المغناطيسيّة وبرامج معرفة اتجاه القبلة المتصلة بالإنترنت

Lecturer. Dr. Abdul-Jabbar Adri Mohammed

Sunni Endowment Office, Presidency of the Council of Ministers

Salahuddin, Iraq

م. د. عبد الجبار أدري محمد

ديوان الوقف السني، رئاسة مجلس الوزراء

صلاح الدين، العراق

SUBMISSION التقديم	ACCEPTED القبول	E-PUBLISHED النشر الإلكتروني
11/04/2023	15/07/2023	10/09/2023

P-ISSN: 2074-9554 | E-ISSN: 8118-2663 https://doi.org/10.25130/jaa.15.55.1.22 Vol (15) No (55) June (2023) P (301-311)

ABSTRACT

I thank God for the completion of this research, in which I reached these results:

Facing the qiblah is a condition for the validity of the prayer, and it is not waived except in a state of fear, or a supererogatory prayer on a mount, those who were in the sanctuary should face the eye of the Kaaba, and those who were outside the sanctuary should face its direction.

Those who are in countries far from Mecca must follow the mihrabs approved by the Holy Prophet - such as the mihrabs of the Prophet's Mosque - and the niches of the Companions, and the niches of Muslims, and it is not permissible to infer the niches of the infidels.

That the worshiper does not turn to diligence in knowing the direction of the qiblah except after exhausting the available means to know it, Permissibility of using the compass and qibla software connected to the Internet, if they are set and working properly, using modern devices to identify the direction of the qiblah takes precedence over ijtihad in identifying it, and their use may be obligatory.

KEYWORDS

Qibla Direction, Magnetic Compass, Qibla Finding, Prayer Hall

الملخص

أشكر الله على إتمام هذا البحث، والذي توصلت فيه إلى هذه النتائج:

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، ولا يسقط إلا في حالة خوف، أو صلاة نافلة على دابة، فمن كان في الحرم فليواجه عين الكعبة، ومن كان خارج الحرم فليواجه اتجاهها.

ويجب على من كان في بلاد بعيدة عن مكة أن يتبع المحاريب التي أقرها الرسول الكريم - مثل محاريب المسجد النبوي - ومحرابات الصحابة، ومحرابات المسلمين، ولا يجوز الاستدلال بمحراب الكفار.

ألا يلجأ المصلي إلى الاجتهاد في معرفة اتجاه القبلة إلا بعد استنفاذ الوسائل المتاحة في معرفتها، جواز استخدام برنامجي البوصلة والقبلة المتصلين بالإنترنت إذا كانا مضبوطين ويعملان بشكل صحيح، واستخدام الأجهزة الحديثة في تحديد اتجاه القبلة مقدم على الاجتهاد في تحديدها، وقد يكون استخدامها واجبا.

الكلمات المفتاحية

اتجاه القبلة، البوصلة المغناطيسيّة، استدلال القبلة، المصلي

Copyright and License: This is an Open-Access Article distributed under A Creative Commons Attribution 4.0 License, which allows free use, distribution, and reproduction in any medium provided the original work is properly cited.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى قد دلّ عباده على الوسائل اللازمة لأداء ما كلفهم بهن وجعل ذلك ضمن طاقتهم ووسعهم، فقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ **(سورة البقرة: الآية: ٢٨٦)**، فعندما طلب منهم أن يتوجهوا إلى المسجد الحرام بقوله: ﴿ وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴿١٥٠﴾ ﴾ **(سورة البقرة: الآية: ١٥٠)**، ثم قال في موضع آخر يرشدهم فيه على وسائل التعرف على الاتجاهات فقال: ﴿ وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ وَأَنۡهَٰرٗا وَسُبُلٗا لَّعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥ وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦ ﴾ **(سورة النحل: الآية: ١٥ - ١٦)**، والتجديد في الوسائل مطلوب شرعاً ما لم تكن مخالفة للشريعة، ومن هذه الوسائل البوصلة، وبرامج تحديد القبلة عبر الإنترنت، ولذلك كان بحثي بعنوان: **(الاستدلال على القبلة بالبوصلة المغناطيسيّة و برامج معرفة اتجاه القبلة المتصلة بالإنترنت)** مبيناً حكم الاستدلال على القبلة بهذه الوسائل الحديثة، وقسمت البحث إلى (مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة):

- مقدمة.
- **المطلب الأول:** حكم استقبال القبلة.
- **المطلب الثاني:** الجهة التي يتعين أن يتوجه إليها المصلي.
- **المطلب الثالث:** الوسائل القديمة في الاستدلال على القبلة.
- **المطلب الرابع:** الاستدلال على القبلة بواسطة البوصلة.
- **المطلب الخامس:** الاستدلال على القبلة بواسطة برامج معرفة اتجاه القبلة المتصلة الإنترنت.
- الخاتمة.

أسأله تعالى التوفيق والسداد في إتمام هذا البحث.

المطلب الأول: حكم استقبال القبلة:

القبلة:

"قبلة [مفرد]: جمعها قبلات، قبلة الشيء: ما تستقبله من جهته "الشواطئ قبلة السياح مكة قبلة الحجاج المدرسة قبلة الطلاب "ليس لفلان قبلة: أي: مكان يذهب إليه أو هدف يسعى نحوه ما له في هذا الأمر قبلة ولا دبره: لا يعرف من أين يأخذه. قبلة المصلي: الجهة التي يصلي نحوها، الاتجاه نحو الكعبة المشرفة عند الصلاة" [(١)].

بعد أن فرضت الصلاة على المسلمين كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس في صلاتهم، ولقد كان الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام يتطلع إلى أن تكون القبلة إلى الكعبة المشرفة فنزل قوله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [(٢)]، وقد جاء الخبر إلى المسلمين وهم في صلاة الظهر فتحوّلوا وهم في صلاتهم إلى جهة الكعبة, فعن عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك قال زهير حدثنا أبو

إسحاق عن البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣ ﴾ [٣]" [٤].

واستقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة الخارجة عنها، كما جاء في المذاهب الأربعة:

١. فالحنفية قالوا: "واستقبال القبلة من الشرائط أيضا" [٥].

٢. والمالكية قالوا: "قال المصنف مبتدئا بالشرط الأول وهو من شروط الصحة بقوله: "استقبال القبلة شرط في الصلاة " يعني أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة" [٦].

٣. والشافعية قالوا: "استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾ [٧]" [٨].

٤. والحنابلة قالوا: "الثامن من شروط صحة الصلاة: استقبالُ القبلة مع القدرة" [٩].

المطلب الثاني: الجهة التي يتعين أن يتوجه إليها المصلي:

تكلم أهل العلم في تعيين الجهة الواجب توجه المصلي، أو الساجد للتلاوة، أو الساجد للشكر، من حيث التوجه إلى عين الكعبة، أو إلى جهتها فقط، ومن حيث كون الصلاة فرضاً أو نفلاً، ومن حيث حالة المصلي بين الأمن والخوف، ومن حيث كونه مستقراً أو على وسيلة من وسائل النقل، وقبل الإيجاز لهذه الحيثيات أنقل كلام المالكية في القبلة، حيث عدّها صاحب أسهل المدارك سبعة أقسام، "هي:

١. **قبلة تحقيق:** وهي قبلة الوحي كقبلته عليه الصلاة والسلام: بمعنى قبلة عيان وإن لم تعاين، وهي الكعبة.

٢. **قبلة إجماع:** وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بمصر؛ لإجماع الصحابة عليها.

٣. **قبلة استتار:** وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام.

٤. **قبلة اجتهاد:** وهي قبلة من لم يكن في الحرمين.

٥. **قبلة بدل:** وهي جهة السفر للراكب على الدابة في النوافل حيثما في سفر قصر لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ١١٥ ﴾ [١٠].

٦. **قبلة تخيير:** وهي قبلة من لم يجد مجتهدا يقلده، أو تحير، أو نسي المجتهد، أو خفيت عليه الأدلة لسجن أو ظلمة أو حجاب أو غير ذلك.

٧. **قبلة عيان:** وهي استقبال عين القبلة لمن بمكة، أي مسامته بناء الكعبة بجميع البدن تيقنا من الأمن والقدرة" [١١].

وأوجز ما قاله الفقهاء في الحيثيات سالفة الذكر كالآتي:

أولاً: في التوجه إلى الكعبة:

المصلي إما أن يكون معايناً للكعبة، أو غير معاين لها، ولكل صورة حكمها من حيث وجوب التوجه المباشر إلى الكعبة من عدمه، بحسب الآتي:

١. **من كان معايناً للكعبة:** يلزمه التوجه إلى عين الكعبة في الفرض، أو النفل، كما جاء في المغني لابن قدامة، قال: "فإن كان يعاينها فبالصواب، وإن كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها" قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأنه شرط للصلاة، فاستوى فيه الفرض والنفل، كالطهارة والستارة، ولأن قوله تعالى: ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [١٢]، عام فيهما جميعا. ثم إن كان معايناً للكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها. لا نعلم فيه خلافاً" [١٣]. "الناس في استقبالها على أضرب: فمنهم من يلزمه اليقين، وهو من كان معاينا للكعبة، أو كان بمكة من أهلها، أو ناشئا بها من وراء حائل محدث كالحيطان، ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقينا. وهكذا إن كان بمسجد النبي ﷺ لأنه متيقن صحة قبلته، فإن النبي ﷺ لا يقر على الخطأ، عن ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ صلى ركعتين، قبل القبلة، وقال: هذه القبلة» [١٤]. الثاني: من

فرضه الخبر، وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها، ووجد مخبرا يخبره عن يقين أو مشاهدة، مثل أن يكون من وراء حائل، وعلى الحائل من يخبره، أو كان غريبا نزل بمكة، فأخبره أهل الدار، وكذلك لو كان في مصر أو قرية، ففرضه التوجه إلى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة؛ لأن هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة، فجرى ذلك مجرى الخبر، فأغنى عن الاجتهاد، وإن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة؛ أما من أهل البلد، أو من غيره، صار إلى خبره، وليس له الاجتهاد، كما يقبل الحاكم النص من الثقة، ولا يجتهد" [١٥].

من كان غير معاين للكعبة: وفي هذه الحالة إما أن يقلد، أو أن يجتهد، قال صاحب (مناهج التحصيل) من المالكية: "ثم لا يخلو المصلي من وجهين؛ إما أن يكون من أهل الاجتهاد، أو من أهل التقليد" [١٦].

فأما التقليد فيكون بالأمور الآتية:

١. أن يقتدي بالمحاريب المعتمدة من قبل المسلمين كالمسجد النبوي لأن النبي ﷺ صلى فيه وهو لا يقرّ باطلاً، قال صاحب تحفة الفقهاء من الحنفية: "من دخل البلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب عليه أن يصلي إليها ولا يجوز له أن يتحرى لأن الجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني على الأمارات الدالة عليها" [١٧].

٢. أن يسأل أهل البلدة من المسلمين.

وأما الاجتهاد فيكون:

بالنظر إلى الشمس والقمر والنجوم، أو أي معلم من المعالم الثابتة كالجبال، أو الأنهر، قال صاحب المهذب في الفقه الشافعي : "وإن لم يكن بحضرة البيت نظرت فإن عرف القبلة صلى إليها وإن أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد وإن رأى محاريب المسلمين في موضع صلى إليها ولا يجتهد لأن ذلك بمنزلة الخبر وإن لم يكن شيء من ذلك نظرت فإن كان ممن يعرف الدلائل فإن كان غائباً عن مكة اجتهد في طلب القبلة لأن له طريقاً إلى معرفتها بالشمس والقمر والجبال والرياح ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾ [١٨]، فكان له أن يجتهد كالعالم في الحادثة" [١٩]، وسنفصل القول في مبحث الوسائل التي يمكن اتخاذا لمعرفة اتجاه القبلة.

ثانياً: في الخوف:

أقرّ أهل العلم للخائف ألا يتوجه إلى القبلة إذا أدركته الصلاة إنما يصلي على الحالة التي هو عليها، سواء كان خوفه من عدوّ، أو من دابة، أو هرب من سيل، أو نار، أو صلب لغير القبلة، ونحوه، وذلك لتحقق العجز، "فأما في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر إلى تركها ويصلي حيث أمكنه لقوله عز وجل: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾ [٢٠]، قال ابن عمر رضي الله عنه: مستقبلي القبلة وغير مستقبلها أو لأنه فرض اضطر إلى تركه فصلى مع تركه كالمريض إذا عجز عن القيام" [٢١].

ثالثاً: في النافلة:

لا يخلو المصلي أن يكون مستقراً، أو على وسيلة نقلً كدابة أو سفينة، أو قطار، او سيارة، أو طيارة، ولكل حالة حكمها، كالآتي:

١. في الاستقرار: يلزمه التوجه نحو القبلة

٢. على الدابة، أووسيلة النقل المتحركة: لا يلزمه التوجه نحو القبلة وإنما يصلي بالكيفية التي هو عليها "وله أن يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف، ولا يصلي على غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجها إلى الكعبة" [٢٢].

المطلب الثالث: الوسائل القديمة في الاستدلال على القبلة:

شرع الله مجموعة من العبادات، وأرشد المسلمين إلى وسائل تنفيذ تلك العبادات، ومن هذه العبادات استقبال القبل أثناء الصلاة، والقبلة جهة جغرافية تحتاج إلى وسيلة، أو مجموعة وسائل للاستدلال عليها، وهي كالآتي:

١. الوسائل البشرية:

- أشخاص بعينهم لهم القدرة والمعرفة بالاتجاهات.
- ما أنتجه الأشخاص من محاريب في المساجد دالة على جهة القبلة، وتعرف الجهة بالدليل وهو في القرى والأمصار المحاريب التي وضعها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فإن لم توجد فمن الأهل [٢٣].

٢. الوسائل الطبيعية:

- الشمس.
- القمر.
- النجوم.
- ضوء الفجر.
- الظل.
- الجبال.
- اتجاه الأنهار.
- حركة الرياح.

وقد تكلم أهل العلم وفصلوا القول في هذا الشأن بما لا يتسع المقام لذكرة ولكن نورد بعض المصادر التي جاء فيها هذا التفصيل [٢٤].

٣. وسائل لا يعتدّ بها في استقبال القبلة:

- **الكفّار:** لا يستدل بهم على قبلة المسلمين لأن كلامهم لا يستدل به [٢٥].
- **محاريب الكفار:** لا يستدل بها إلى قبلة المسلمين لأن قول الكفار لا يستدل به فمحاريبهم من باب أولى [٢٦].

المطلب الرابع: الاستدلال على القبلة بواسطة البوصلة:

بعد ذكرنا للوسائل التي كان يستعملها الأولون للاستدلال على جهة القبلة، ها نحن نشرع في الحديث عن الوسائل التي تلت ذلك العصر، وهما وسيلتان أساسيتان، الأولى البوصلة، والثانية برامج معرفة اتجاه القبلة المتصلة بالإنترنت.

أولاً: البوصلة:

١. تعريفها:

"بوصلة [مفرد]: جمعه بوصلات: جهاز يتركب من إبرة مغناطيسية، تتحرك حرة حول مركز ثقلها على سن مدببة في علبة من مادة غير مغناطيسية، يستخدم في تعيين الاتجاهات الجغرافية" [٢٧].

٢. تاريخ صناعتها:

"ويُنسب إلى الصينيين والإغريق أنّهم هم أوّل من عرفوا الخاصيّة المغناطيسيّة، ومع ذلك فقد سبقهم العرب في اختراع أوّل بوصلة في التاريخ، وكانت بواسطة قيامهم بحك إبرة على مغناطيس ثم يضعونها على وعاء مليء بالماء بحيث تطفو الإبرة فوق أعواد صغيرة، وتحديداً هم عبارة عن عودين من الخشب، حيث تتّجه هذه الإبرة إلى الشمال، حيث إنّ اختراع البوصلّة مكن لهم تحديد الاتجاهات الأربعة خاصّة عندما تكون السماء مغطّاة بالغيوم أو ضباب، وعند ملاحظة الشمس أو أجسام سماوية، ويعد هذا الاختراع شيء عظيم في وقتهم، من بعد أن كانوا يعتمدون في رحلاتهم الاستكشافيّة سواء في البحر أو البر على النظر الى السماء لكي يحدّدوا الاتجاهات أمّا في النهار فينظرون إلى الشمس والظل. معظم السفن والطائرات تَستخدم البوصلة التي تدور حتّى تتمكّن من الاحتفاظ بالاتجاه حتّى مع الحركة، كَون البوصلة المغناطيسيّة من عيوبها أنها تتأثّر مع الحركة مثل السفن والطائرات، بعد ذلك انتقلت البوصلّة الى دول أوروبا بطريقتين هما: تم نقلها خلال الحروب الصليبيّة بواسطة ملاحّي المسلمين في البحر الأبيض المتوسط. من خلال حقبّة ابن ماجد وذلك في القرن الخامس عشر

بواسطة ملاحّي المسلمين في جنوب آسيا، وذلك عندما تمّ الاستعانة بهم من قِبل البحّارة الإيطاليين والإسبان، ومن يقول إن العرب أخذوا فكرة الإبرة من الصينيين فهو مُخطِئ، ونستطيع الرد عليه من خلال علماء الصين الذين بحثوا في التاريخ الصيني ولم يجدوا في المخطوطات الصينيّة قديماً أي شيء عن الإبرة المغناطيسيّة" [٢٨].

٣. أنواعها:

تقسم البوصلة تبعاً لمبدأ عملها إلى:

- **البوصلة المغناطيسية:**

"بوصلة تعمل وفق مبدأ المغنطة الدائمة للإبرة المغنطيسية (أو لوشيعتها الكهربائية) المستقرة على امتداد خط الزوال المغنطيسي باتجاه شمال. جنوب بفضل حقل الأرض المغنطيسي.

- **البوصلة الجيروسكوبية:**

بوصلة تعمل وفق مبدأ الدَّوار الجيروسكوبي السريع المسمى بالدوامة gyroscope في المحافظة على اتجاه محور الدوران على غير تغيير، وجعله في مستوى خط الزوال الجغرافي بشروط محددة.

- **البوصلة الفلكية:**

يتجلى مبدأ عملها باستخدام معيّن اتجاه زاوي direction finder في تتبع جرم سماوي باستمرار كالشمس مثلاً، مما يسمح بتحديد اتجاه خط الزوال الجغرافي إذا كانت الإحداثيات الجغرافية لنقطة الوقوف معروفة.

- **البوصلة اللاسلكية:**

جهاز استقبال لاسلكي يثبت تلقائياً على اتجاه منارة مدى لاسلكية Radio-Range Beacon (وتستخدم في الملاحة البحرية والجوية (لتحديد وجهة السفينة أو الطائرة) إضافة إلى اتجاهات نقاط العلام في الرحلات والأعمال الحربية والجيوديزية والطبوغرافية.

٤. البوصلة المعدة لمعرفة جهة القبلة:

على ضوء الأنواع السابقة من أنواع البوصلات، "تم اختراع نوع جديد من البوصلات وهو البوصلة الخاصة بمعرفة جهة القبلة لتحديد اتجاه القبلة من أيّ مدينةٍ في بقاعِ الأرضِ المختلفة، فيمكن استخدام البوصلةُ المغناطيسيَّةُ العاديَّة مزودة بإشارات خاصة تدلّ على اتجاه مكّة المكرمة، وتتضمن بوصلة القبلة مؤشراً لأرقام تمثِّل زاوية انحرافِ المؤشِّر نحو القبلة، وتُرفَق عادة بدليل يضمّ جميع الأرقام الخاصة بانحراف المدن، ويمكن باستخدامها تحديد اتجاه القبلة باتباع الخطوات الآتية:

- البحث عن فهرس المدينة المراد تحديد قبلتها، ومعرفة قيمة انحراف القبلة عن الشمال الحقيقي.
- وضع البوصلة في على سطحٍ مستوٍ بعيد عن تأثير الأدوات المعدنيَّة، وتركها حتَّى يستقرَّ مؤشِّرها نحو الشمال الحقيقي.
- تحريك البوصلة ببطء باتجاه عقارب الساعة أو عكسه حتَّى يتطابق المؤشّر مع القيمة الخاصَّة بالمدينة على الفهرس.
- عند تطابُق المؤشِّر مع القيمة؛ فإن المؤشر حينها سيشيرُ إلى اتجاه القبلة بالنسبة للمدينة المطلوبة" [٢٩]. والشكل (٢) يمثل أحد البوصلات المصنوعة للاستدلال على جهة القبلة:

شكل (٢) بوصلة الاستدلال على جهة القبلة

٥. حكم الاستدلال بها على القبلة:

تحديد اتجاه القبلة شيء مهم يجعل الانتباه ضرورياً إليه عند تحديد اتجاه القبلة، وهو أن القبلة تحدد بأخذ المسافة الأقصر بين نقطة الصلاة وبين الكعبة بناءً على شكل الأرض الكروي وليس بناءً على شكلها المسطح، فحقيقة الأرض كروية وليست مسطحة، ومن هنا يتوجب أن يكون الإنسان قادراً على تحديد مكان الكعبة بناءً على هذه النقطة. لتحديد القبلة يمكن لنا أن نحدد الدائرة التي تربط بين الكعبة وبين نقطة الصلاة، حتى يتم تحديد الزاوية التي تتكون بين هذه الدائرة وبين الجهات الأربعة، ويمكن تحديد الجهات الأربعة باستخدام البوصلة. فالزاوية المحددة هي التي ندير لها وجهنا في الصلاة. مع مراعاة أن البوصلة تعطي الاتجاه الشمالي المغناطيسي والاتجاه الجنوبي المغناطيسي وليس اتجاهات الأرض الجغرافية، لهذا يجب أن يتم أخذ زاوية الانحراف بعين الاعتبار.

قال صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: "ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت والقبلة لإفادتها الظن بذلك" [٣٠]. وبيت الإبرة هي البوصلة كما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة [٣١].

"إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين، أن جهازًا، أو آلة تضبط القبلة، وتبينها عينًا، أو جهة، لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك، وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة، إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلًا سواها" [٣٢].

وعليه فيعتبر استخدام البوصلة من باب التقليد المقدم على الاجتهاد لمعرفة جهة القبلة؛ باعتبارها وسيلة من وسائل تحديد الاتجاه، والاجتهاد يكون بعد استنفاد الوسائل، فاستخدام البوصلة مقدم على الاجتهاد.

المطلب الخامس: الاستدلال على القبلة بواسطة برامج معرفة اتجاه القبلة المتصلة الإنترنت:

تعريفها:

هي برامج تساعد مستخدمي الهواتف المتحركة المسلمين في جميع أنحاء العالم في العثور على الاتجاه الدقيق للقبلة [٣٣].

الإنترنت:

(حس) شبكة معلومات عالمية تهدف إلى ربط العالم وجعله كقرية صغيرة، ويمكن الدخول إليها من خلال جهاز الحاسوب [٣٤].

طريقة عملها:

تصمم برامج تحديد اتجاه القبلة وهي كثيرة لتعمل على أجهزة الهواتف الذكية والحواسيب، وهذه بدورها ترتبط بـ(نظام التوقيع العالمي (Global Positioning System) ويرمز له (GPS) هو نظام ملاحة عبر الأقمار الصناعية يقوم بتوفير معلومات عن الموقع والوقت في جميع الأحوال الجوية في أي مكان على أو بالقرب من الأرض حيث هناك خط بصر غير معاق لأربعة أو أكثر من أقمار الـ GPS. يوفر النظام قدرات مهمة للمستخدمين العسكريين والمدنيين والتجاريين في جميع أنحاء العالم. أنشأت حكومة الولايات المتحدة النظام وهي التي تحافظ عليه وجعلت الوصول له مجاني لأي شخص لديه جهاز استقبال GPS.

بدأت الحكومة الأمريكية مشروع الـ GPS في ١٩٧٣ للتغلب على قيود نظام الملاحة السابق، حيث دمجت أفكار سابقة من ضمنها دراسات هندسية سرية من ستينات القرن الماضي. وزارة الدفاع الأمريكية هي التي طورت النظام، الذي استعمل في الأصل ٢٤ قمراً صناعي. أصبح النظام يعمل بشكل كامل في ١٩٩٥. وقد أدى التقدم في التكنولوجيا والمطالب جديدة على النظام القائم إلى تحديث نظام الـ GPS وتنفيذ الجيل القادم وهو الـ GPS III.

إضافة الى الـ GPS، هناك أنظمة أخرى تستخدم أو قيد التطوير. نظام الملاحة الروسي (غلوناس) أنشئ بالتزامن مع الـ GPS، لكنه عانى من تغطية ناقصة للكرة الأرضية حتى منتصف عقد ال ٢٠٠٠. هناك أيضاً نظام غاليليو للتموضع التابع للاتحاد الأوربي (مكون من ٣٠ قمر صناعي، ٢٤ قمرًا في الخدمة و٣ احتياط [محل

شك]) سيبدأ في تقديم خدماته في ٢٠١٥ ومن المتوقع أن يكون يعمل بشكل كامل بحلول ٢٠٢٠) [٣٥]. الشكل (٣) يمثل بعض برامج تحديد القبلة:

شكل (٣) بعض برامج معرفة القبلة

حكم الاستدلال بها على القبلة:

إن هذه البرامج من الوسائل الحديثة لتحديد الأماكن والمواقع، وحكم الاستدلال بها على القبلة كحكم الاستدلال بالبوصلة المغناطيسية، على ألا يكون المصلي معايناً لعين الكعبة، وليس هناك محراب يستدل به على جهة القبل، ولا أحد من أهل البلد الذي هو فيه ليسأله عن القبلة، ولا يجتهد بوجود الوسيلة الدالة على القبلة.

فتعتبر هذه البرامج أحد وسائل التقليد المقدمة على الاجتهاد، وقد يصل حكم الأخذ بها إلى الوجوب، إذا ما كانت مضبوطة ومعتمدة من قبل أهل الخبرة من المسلمين، كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة: "إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازا أو آلة تضبط القبلة وتبينها عينا، أو جهة لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلا سواها" [٣٦].

الخاتمة:

أحمد الله على إتمام هذا البحث الذي توصلت فيه إلى هذه النتائج:

١. استقبال القبلة شرط صحة للصلاة، لا يسقط إلى في حالة الخوف، أو النافلة على الدابة.

٢. على من كان في الحرم استقبال عين الكعبة، ومن كان خارج الحرم استقبال جهتها.

٣. على من كان في البلاد البعيدة عن مكة الاقتداء بالمحاريب التي أقرها الرسول الكريم – كمحراب المسجد النبوي – ومحاريب الصحابة، ومحاريب المسلمين، ولا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار.

٤. ألا يتجه المصلي إلى الاجتهاد في معرفة جهة القبلة إلا بعد استنفاد الوسائل المتاحة لمعرفتها.

٥. جواز استخدام البوصلة وبرامج معرفة القبلة المتصلة بالإنترنت، إذا كانت مضبوطة وتعمل بشكل صحيح.

٦. استخدام الأجهزة الحديثة في التعرف على جهة القبلة مقدم على الاجتهاد في التعرف عليها، وقد يكون استخدامها واجباً.

الهوامش:

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: ١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١٧٧١/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

(٤)صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: ٢، ١٤٢٢هـ، رقم: ٤٠، ١٧/١.

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: ١٠٠٥هـ، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١٩١/١. وينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت, ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م, ٦٥/١٢.

(٦) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ت: ١٣٩٧ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:٢، دون تاريخ نشر، ١٧٦/١، وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت: ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٩٩/١.

(٧) سورة البقرة، الآية١٤٤.

(٨)المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ نشر، ١٢٩/١، وينظر: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني ت: ٥٩٣هـ، الناشر: عالم الكتب، ٨/١.

(٩) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، ت: ١١٣٥هـ، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط: ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ١٣٠/١، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٢٣٣/١.

(١٠) سورة البقرة، الآية ١١٥.

(١١) ينظر: أسهل المدارك، ١٧٦/١.

(١٢) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(١٣) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ١٣٧/١.

(١٤) صحيح البخاري، رقم ٣٩٨، ٨٨/١.

(١٥)ينظر: النهر الفائق، ١٩١/١، الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت: ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١١٤/١، المغني لابن قدامة، ١٣٨/١.

(١٦) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ت: بعد ٦٣٣هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٣٣٧/١.

(١٧) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت: نحو ٥٤٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ١٩١/١.

(١٨) سورة النحل، الآية ١٦.

(١٩) المهذب، ١٣٠/١.

(٢٠) سورة البقرة، الآية ٢٣٩.

(٢١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: ١٠٠٥هـ، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١٩٢/١، أسهل المدارك، ١٧٧/١، المهذب، ١٢٩/١، ١٣٢/١، وينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، ت: ١١٣٥هـ، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله-، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط: ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ١٢٩/١.

(٢٢) متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، ت: ٣٣٤هـ، الناشر: دار الصحابة للتراث، ط: بدون طبعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٢١/١.

(٢٣) ينظر: النهر الفائق، ١٩١/١.

(٢٤) ينظر: تحفة الفقهاء، ١٢٠/١ وما بعدها، الأم للشافعي، ١١٥/١، مناهج التحصيل، ٣٧٧/١ وما بعدها، المغني لابن قدامة، ٣١٩/١ وما بعدها.

(٢٥) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣١٨/١.

(٢٦) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣١٩/١.

(٢٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٦٣/١.

(٢٨) موقع منصة موضوع: http://mawdoo3.com في ٢٠٢٣/١/٢.

(٢٩) ينظر: منصة موضوع، http://mawdoo3.com في ٢٠٢٣/١/١٥.

(٣٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٤٤٣/١.

(٣١) معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢٦٧/١.

(٣٢) موقع إسلام ويب: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/300184 في ٢٠٢٣/٢/٣.

(٣٣) جوجل بلي: https://play.google.com/store/apps في ٢٠٢٣/٢/٧.

(٣٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٢٧/١.

(٣٥) موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki في ٢٠٢٣/٢/٧.

(٣٦) مركز الفتوى: اسلام ويب: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/116569 في ٢٠٢٣/٢/٩.

المصادر والمراجع:

الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت: ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت: ٥٩٥هـ الناشر: دار الحديث – القاهرة, تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت: نحو ٥٤٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: ٤٨٣هـ الناشر: دار المعرفة – بيروت, ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني ت: ٥٩٣هـ، الناشر: عالم الكتب.

متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، ت: ٣٣٤هـ، الناشر: دار الصحابة للتراث، ط: بدون طبعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: ١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ت: بعد ٦٣٣هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ نشر، ١٢٩/١.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: ١٠٠٥هـ، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، ت: ١١٣٥هـ، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط: ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

موقع إسلام ويب: http://fatwa.islamweb.net.

جوجل بلي: https://play.google.com/store/apps.

موقع المعرفة: http://www.marefa.org.

موقع منصة موضوع: http://mawdoo3.com.

موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki.

Resources and References:

Mother, author: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki, d. 204 AH, publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, ed.: without edition, 1410 AH / 1990 AD.

The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid, d. 595 AH, publisher: Dar al-Hadith - Cairo, publication date: 1425 AH - 2004 AD.

Tuhfat al-Fuqaha', author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi, d.: about 540 AHS, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: 2, 1414 AH - 1994 AD.

Sahih Al-Bukhari, author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.

Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, d. 620 AH, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1414 AH - 1994 AD.

Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-Imam al-Sarkhasi, d. 483 AH, publisher: Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.

Text of Abu Shuja' called Al-Ghaya wa Al-Taqrib: Ahmad bin Al-Hussein bin Ahmad, Abu Shuja', Shihab Al-Din Abu Al-Tayyib Al-Isfahani, d. 593 AH, publisher: Alam Al-Kutub.

Text of Al-Kharqi on the doctrine of Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, author: Abu Al-Qasim Omar bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Kharqi, d. 334 AH, publisher: Dar Al-Sahaba for Heritage, ed.: without edition, 1413 AH - 1993 AD.

Dictionary of the Contemporary Arabic Language, author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, d.: 1424 AH, with the help of a work team, publisher: Alam al-Kutub, edition: 1, 1429 AH - 2008 AD.

Al-Mughni, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, d.: 620 AHS, publisher: Cairo Library, edition: without edition: 1388 AH - 1968 AD.

Collection methods and results for the interpretation sects, author: Abu Al-Hasan Ali bin Saeed Al-Rajaraji, d.: after 633 AHS, curated by: Abu Al-Fadl Al-Damiati - Ahmed bin Ali, publisher: Dar Ibn Hazm, edition: 1, 1428 AH - 2007 AD.

Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, d. 476 AH, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, without edition and date of publication, 1/129.

Nihayat al-Muhtaj li Sharh al-Minhaj, author: Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli, d. 1004 AH, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, edition: Akhiriya, 1404 AH/1984 AD.

The Extreme River, Explanation of the Treasure of Minutes, author: Siraj al-Din Omar bin Ibrahim bin Najim al-Hanafi, d.: 1005 AH, editor: Ahmed Ezzo Enaya, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: 1, 1422 AH - 2002 AD.

Achieving the goals by explaining the student's guide, author: Abdul Qadir bin Omar bin Abdul Qadir bin Omar bin Abi Taghlib bin Salem Al-Taghlabi Al-Shaibani, d. 1135 AH, investigator: Dr. Muhammad Suleiman Abdullah Al-Ashqar - may God have mercy on him -, publisher: Al-Falah Library, Kuwait, ed: 1, 1403 AH - 1983 AD.

Islamweb website: http://fatwa.islamweb.net.

Google Play: https://play.google.com/store/apps.

Knowledge website: http://www.marefa.org.

Mawdoo platform website: http://mawdoo3.com.

Wikipedia website: https://ar.wikipedia.org/wiki.